مراحل وإجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرافق العامة الإقليمية- دراسة مقارنة-

Phases and Procedures for Concluding Agreements to Delegate Local Public Utilities -Comparative Study-

بخباز عبد الله ♦

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت/ الجزائر

bekhebazabdallah@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/18 تاريخ القبول: 2022/12/20 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

فرضت أهمية المرافق العمومية المحلية على الإدارة الإقليمية أن تسند تسييرها لأشخاص قادرين على القيام بأعبائها، وقد كانت الإدارة تتمتع بحرية لاختيار المفوض له، استنادا لمبدأ الاعتبار الشخصي-، غير أن الأمر عرف تحولا في فرنسا بفعل تأثير التوجيهات الأوربية وسياسة مكافحة الفساد التي عمت سنوات الثمانينات، مما دفع نحو إخضاع تفويض المرافق العمومية الإقليمية للوضع في المنافسة عبر مجموعة من الإجراءات لاختيار المفوض له، والأمر نفسه في الجزائر حيث تمر عملية اختيار المفوض له وإبرام اتفاقيات تفويض المرافق العامة الإقليمية بمجموعة من الإجراءات وجب على الإدارة مراعاتها.

الكلمات المفتاحية: تفويض مرفق عام، مفوض له، إجراءات الإبرام.

Abstract:

The importance of local public utilities, imposed on the local administration to choose a person capable of managing it. As a result of the impact of the European directives in addition to the anti-corruption policy that spread in France in the late eighties, it pushed towards subjecting the delegation of local public utilities to a set of procedures in order to choose the delegate for it. The same thing in Algeria, where the delegation of local public utilities is governed by a set of procedures.

Keywords: Delegating a public utility; delegated person; conclusion procedures.

♦ المؤلف المرسل

مقدمة:

تمر عملية اختيار الشخص المفوض له تسيير المرفق العام الإقليمي سواء في فرنسا أو الجزائر بمجموعة من المراحل، وفق إجراءات محددة، ففي فرنسا نجد أن القانون العام للجماعات الإقليمية[1]، قد أحال صراحة بخصوص إبرام عقود تفويض المرافق العامة الإقليمية وتنفيذها[2]، على قانون الطلب العمومي[3]، حيث أصبح تفويض هذه المرافق يشكل صورة من عقود امتياز الخدمات[4]، أم في الجزائر فقد ظهر الاهتمام المتزايد بعقود تفويض المرافق العامة بمناسبة صدور التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة[5]، ونظرا لأهمية المرافق العامة المحلية فقد صدر بخصوص تنظيمها نص خاص متمثل في المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام[6]، والذي نصت المادة 4 منه على إمكانية أن تفوض الجماعات الإقليمية والمؤسسات التابعة لها المرافق الموضوعة تحت مسؤوليتها لشخص مفوض له، بموجب اتفاقية تفويض بين هذا المرسوم مراحل وإجراءات إبرامها.

وترجع خلفية دراسة هذا الموضوع إلى تزايد أهمية اللجوء لتفويض المرافق العامة بما فيها المحلية، وذلك نظرا لتراجع قدرة الإدارة سواء المركزية أو الإقليمية، على تمويل تسيير هذه المرافق خاصة في ظل تراجع مداخيل الدولة وهو ما حتم البحث عن طرق أخرى لتسييرها خارج الميزانية العامة بما في ذلك تفويض إداراتها للخواص.

أما بالنسبة لنطاق الدراسة فيشمل مراحل ظهور عقد التفويض للعلن عن طريق الإعلان، ثم تأهيل المترشحين والتفاوض معهم للوصول لاختيار أفضل العروض والإعلان عن ذلك سواء في القانون الفرنسي والجزائري، وبالتالي تخرج عن نطاق دراستنا التطرق للمفاهيم المتعلقة بالمرفق العام، وطرق الإبرام مقتصرين على إجراءاتها.

وتظهر أهمية دراسة موضوع مراحل وإجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرافق العامة المحلية، من حيث تعلق هذا الموضوع بالمرفق العام الذي يشكل واجهة الإدارة العامة أمام الجمهور وفاتحة العلاقة بينهما حيث ترافق هذه الكيانات الإدارية وخاصة المحلية منها المواطنين في حياتهم اليومية، ومن هنا فصورة الإدارة العامة مرتبطة بأداء المرفق العام، وهذا الأمر متوقف على اختيار شخص مؤهل لقيام بأعباء هذه المرافق وتسييرها بالشكل الذي يلبي حاجيات المواطنين في ضل المساواة وبشكل مستمر.

---

[1]-Loi n°96-142 du 21/02/1996 relative à la partie législative du code général des collectivités territoriales (J.O.R.F. n° 47 du 24/02/1996). Modifié et complété ; décret n° 2000-318 du 7/04/2000 relatif à la partie Réglementaire du code général des collectivités territoriales (J.O.R.F n° 85 du 9/04/2000) modifié et complété.

[2] - Art : L.1410- 1 CGCT Modifié par Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique (JORF n°0281 du 5 décembre 2018)- art: 6.

[3] -Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique (JORF n°0281 du 5 décembre 2018) Modifié ; et Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique (JORF n°0281 du 5 décembre 2018).

[4]- Article L. 1121-3 CCP « Un contrat de concession de services a pour objet la gestion d'un service. Il peut consister à concéder la gestion d'un service public. Le concessionnaire peut être chargé de construire un ouvrage ou d'acquérir des biens nécessaires au service. La délégation de service public mentionnée à l'article L. 1411-1 du code général des collectivités territoriales est une concession de services ayant pour objet un service public et conclue par une collectivité territoriale, un établissement public local, un de leurs groupements, ou plusieurs de ces personnes morales. »

[5]- المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج.ر.ج.ج عدد 50 ل 2015/09/20).

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام (ج ر ج ج عدد 48 ل 2018/08/05).

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية سواء في فرنسا أو الجزائر التي تحكم المنافسة في إطار إبرام عقود تفويض المرافق العامة المحلية، والمقارنة بينها من أجل الاستفادة من التجربة الفرنسية التي توصف بأنها تجربة رائدة، خاصة مع تزايد تأثرها بالتوجيهات الأوربية في هذا المجال.

و تتمحور إشكالية دراستنا هذه من خلال التساؤل حوله الكيفية التي نظم من خلالها كلا من القانون الفرنسي- والجزائري عملية الوضع في المنافسة لاختيار المفوض له وإبرام اتفاقية التفويض؟ وإلى أي مدى يمكن أن يحقق هذا الإطار القانوني فعالية الطلب العمومي عن طريق احترام مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي وشفافية الإجراءات والمساواة؟.

أما المنهج المتبع في الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج المقارن حيث تم عقد مقاربة بين النصوص القانونية المنظمة لإجراءات تفويض المرافق العامة المحلية في فرنسا والجزائر.

ومن أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى محورين أساسيين، ندرس في الأول مرحلة الإعلان عن تفويض المرفق العام وتأهيل المترشحين، أما الثاني فنخصصه لمرحلة العروض واختيار المفوض له.

المبحث الأول: مرحلة الإعلان عن تفويض المرفق العام وتأهيل المترشحين.

إن الغرض الرئيسي من هذه المرحلة هو تأهيل مجموعة من المترشحين من أجل التفاوض معهم لإيداع عروضهم واختيار الأفضل من بلينهم لإدارة المرفق العام، ويقتضي الأمر في البداية الإعلان عن تفويض المرفق العام الإقليمي وتحضير المتعاملين الاقتصاديين لملفاتهم وإيداعها، ثم فتحها وتحليلها ودعوة المرشحين المقبولين لإيداع عروضهم.

المطلب الأول: الإعلان عن تفويض المرفق العام.

أوجب كلا القانونين سواء الفرنسي و الجزائري على السلطة المفوضة، الالتزام بضرورة نشر إعلان عن تفويض المرافق العامة، بشكل واسع من أجل إثارة أكبر قدر ممكن من المنافسة[1]، وقد حدد كلا القانونين كيفية ذلك سواء من حيث المضمون أو محتوى الإعلان وكذا الوسائل التي يتم عبرها، والاستثناءات التي يمكن أن ترد على ذلك، مع مراعاة موضوع العقد وقيمته التقديرية، وتتجسد أهمية الإعلان في كونه يجسد تحقيق المبادئ التي تحكم العقود الإدارية بصفة عامة[2].

الفرع الأول مضمون ومحتوى الإعلان عن تفويض المرفق العام:

بهدف ضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين للحصول على المعلومات الضرورية لتحضير عروضهم، فقد بين القانون المعلومات الضرورية التي يجب أن ترد في الإعلان عن تفويض المرفق العام:

[1] - المادة: 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه؛ تقابلها المادة: L3122-1 CCP.

[2] - جروني فائزة، ضوابط وإجراءات منح تفويض مرافق الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري دراسة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18- 199، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، المجلد 17 العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص173.

أولا في القانون الفرنسي:

يختلف مضمون الإعلان بحسب طريقة الإبرام:

أ- فبالنسبة للإجراءات وفق القواعد العامة (الشكلية)، المتمثلة في عقود تفويض المرفق العام التي تساوي أو تزيد قيمتها التقديرية عن السقف المالي الأوربي[1] ، فإن الإعلان يجب أن يتم وفق نموذج محدد بموجب ملحق الوارد باللائحة التنفيذية للاتحاد الأوربي رقم 2015- 1986[2] ، والذي يحتوي خاصة على توصيف للتفويض وشروط المشاركة ضمن إجراءات الإبرام[3].

ب- أما بالنسبة للإجراءات المبسطة[4] والمتعلقة بتفويض المرافق العامة التي تقل قيمتها التقديرية عن السقف المالي الأوربي، وكذا عقود تفويض المرافق العامة بغض النظر عن قيمتها التقديرية المتعلقة بقطاعات المياه واستغلال خدمات النقل العمومي للمسافرين، أو تلك المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والخدمات الأخرى محددة بموجب إعلان ملحق بقانون الطلب العمومي[5]، فإن الإعلان يجب أن يتضمن مجموعة من الفقرات محددة بموجب قرار[6]، وتتمثل في: - اسم وعنوان السلطة المفوضة؛ - كيفية تبادل الاتصالات بين الأطراف؛ - عنوان الامتياز؛ - وصف الخدمات المطلوبة؛ - معايير التخصيص (المنح)، مع أو دون الإشارة للترتيب المتسلسل لها؛ - شروط المشاركة؛ - التاريخ النهائي لاستلام ملفات الترشح أو استقبال العروض.

ثانيا في القانون الجزائري:

فإن إعلان الطلب على المنافسة يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل في: - تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي إن وجد؛ - صيغة الطلب على المنافسة؛ - موضوع وشكل تفويض المرفق العام ؛ - المدة القصوى للتفويض؛ - شروط التأهيل والانتقاء الأولي؛ - قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح؛ - آخر أجل لتقديم ملف الترشح؛ - مكان إيداع ملف الترشح؛ - مكان سحب دفتر الشروط؛ - دعوة المرشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة؛ - كيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ملف مغلق ومهمل تكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض)، كما يجب أن يشير إعلان الطلب على المنافسة إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة[7].

---

[1] - 5 382 000 euros HT au 1er janvier 2022 ; CF Avis relatif aux seuils de procédure et à la liste des autorités publiques centrales en droit de la commande publique (JORF n°0286 du 9 décembre 2021).

[2] - Règlement d'exécution (UE) 2015/1986 de la Commission du 11 novembre 2015 établissant les formulaires standard pour la publication d'avis dans le cadre de la passation de marchés publics et abrogeant le règlement d'exécution (UE) n° 842/2011 (JOUE n° L 296 du 12.11.2015).

[3] - Art: R3122- 1 CCP.

[4] - Art: R3126- 1 CCP.

[5] - Avis relatif aux contrats de la commande publique ayant pour objet des services sociaux et autres services spécifiques (JORF n°0077 du 31 mars 2019 - texte n° 83 / Annexe 3 du code de la commande publique).

[6] - Arrêté du 22 mars 2019 fixant le modèle d'avis pour la passation des contrats de concession (JORF n°0077 du 31 mars 2019).

[7] - المادة: 27 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني وسائل نشر الإعلان وكيفياته :

من أجل تأطير عملية الإعلان عن المنافسة، بين القانون وسائل ولغة النشر وكذا كيفياته:

أولا في القانون الفرنسي:

تختلف كيفية الإعلان ووسائل النشر بحسب طريقة الإبرام:

أ- فبالنسبة للإجراءات وفق القواعد العامة (الشكلية) : فيجب أن يتم نشر- الإعلان عبر الوسائل الثلاث التالية: - الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي؛ - النشرة الرسمية لإعلان الصفقات العمومية، أو في جريدة إعلانات قانونية؛ - في إحدى الإصدارات المتخصصة بالقطاع الاقتصادي المتعلق بموضوع التفويض[1].

ب- أما بالنسبة للإجراءات المبسطة[2]: فإن الإعلان يتم نشره في - النشرة الرسمية للإعلان عن الصفقات العمومية؛ أو في جريدة إعلانات قانونية[3]، وبالتالي فإن السلطة المفوضة لا تكون ملزمة بالنشر- إلا على المستوى الوطني (فرنسا) من خلال الاختيار بين أحد الوسيلتين[4]، كما تقدر السلطة المفوضة فيما إذا من الضروري بالنظر لطبيعة أو قيمة الخدمات المطلوبة أن تنشر- إعلان إضافي في إحدى الإصدارات المتخصصة بالقطاع الاقتصادي المتعلق بموضوع التفويض أو في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي لضمان إعلام المتعاملين الاقتصاديين ذوي الحرص المعقول الذين من الممكن أن يبدو اهتمام بتفويض المرفق[5]، واستثناء من ذلك فإنه إذا تعلق الأمر بالخدمات الاجتماعية والخدمات الأخرى محددة بموجب إعلان ملحق بقانون الطلب العمومي التي تزيد قيمتها التقديرية عن السقف المالي الأوربي، فيتم الإعلان عنها من خلال في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي وكذا في النشرة الرسمية للإعلان عن الصفقات العمومية و/أو في جريدة إعلانات قانونية[6].

ج- إمكانية نشر- إعلان تكميلي: بالإضافة للإعلان الإلزامي أتاحت المادة: 3 -R.3122 من قانون الطلب العمومي للسلطة المفوضة، إمكانية نشر إعلان إضافي عبر وسائل أخرى، وذلك من أجل ضمان النشر- على أوسع نطاق، ويمكن أن يحمل هذا الإعلان الإضافي بعض المعلومات الواردة في الإعلان الرئيسي- عن تفويض المرفق العام، شريطة أن يحيل بشكل صريح على هذا الإعلان، وقد حدد القرار المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بنموذج إعلانات إبرام عقود الامتياز محتوى هذا الإعلان الإضافي الذي يتمثل في بعض المعلومات الواردة في الإعلان الرئيس وكذا مستوى النشر الذي يتم فقط على المستوى الوطني (داخل فرنسا)[7].

[1] - Art: R3122- 2 CCP.
[2] - Art: R3126- 1 CCP.
[3] - Art : R3126- 4CCP.
[4] - Les modalités de publicité applicables à la passation des contrats de concession, Conseils aux acheteurs et aux autorités concédantes, Fiches techniques de la DAJ La direction des Affaires juridiques du ministère de l'Economie et des Finances, P 02 ; Disponible sur site : https://www.economie.gouv.fr/daj/conseil-acheteurs-fiches-techniques.
[5] - Art : R3126- 4CCP.
[6] - Art : R3126- 5CCP.
[7] - Art: 02 arrêté du 22 mars 2019 fixant le modèle d'avis pour la passation des contrats de concession, Op Cit.

د- أما بخصوص كيفية النشر عن الإعلان: فبالنسبة للإعلانات عن التفويض التي تستوجب النشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي، يتم إرسالها فقط بالطريق الإلكتروني إلى مكتب الإعلانات التابع للاتحاد الأوربي المسؤول عن النشر بالجريدة[1]، ويمنع نشر الإعلان عن التفويض عبر أي وسيلة أخرى قبل أن يتم ذلك في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي من طرف مكتب الإعلانات، غير أنه يمكن للسلطة المفوضة أن تنشر إعلان على المستوى الداخلي (في فرنسا) في حالت عدم إخطارها بنشر الإعلان في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي خلال أجل 48 ساعة من تاريخ تأكيد مكتب الإعلانات الاتحاد الأوربي استلام الإعلان[2].

ثانيا في القانون الجزائري:

يجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة، ويجب أن يتم ذلك على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية[3]، وقد أعفى التنظيم المتعلق بتفويض المرفق العام بعض المرافق العمومية من إجبارية الإشهار في الجرائد، وذلك بالنظر لحجمها ونطاق نشاطها، شريطة ضمان إشهار واسع بكل وسيلة أخرى، على أن تعلل السلطة المفوضة لجوئها لهذا الإجراء[4]، غير أنه لم يبين هذه المرافق ونوعها وحجمها، مما يصعب من إمكانية اللجوء إلى ذلك[5].

المطلب الثاني: مرحلة الترشيحات.

إن الغرض من هذه المرحلة من مراحل إبرام اتفاقية المرفق العام، هو ضمان السلطة المفوضة استجابة المتعاملين الاقتصاديين المترشحين لشروط المشاركة أو التأهيل التي تضعها، وذلك من خلال التأكد من توفرهم على الأهلية اللازمة لممارسة النشاط، وكذا القدرات الاقتصادية والمالية، والقدرات التقنية والمهنية، بالإضافة لعدم وجودهم ضمن إحدى حالات الإقصاء من المشاركة في إجراءات إبرام عقود تفويض المرافق العام، وبالخصوص قدرة هؤلاء المترشحين على ضمان استمرارية المرفق العام والمساواة بين المرتفقين وتلبية احتياجاتهم[6]، احتياجاتهم[6]، من أجل ذلك أطر القانون هذه المرحلة سواء من حيث تحديد الآجال التي تحضر خلالها ملفات الترشح ومحتوى هذه الملفات، وفحص ملفات الترشح.

الفرع الأول تحضير وإيداع ملفات الترشح:

سوف نبين آجال تحضير ملفات الترشح، ومحتواها.

---

[1] - Art : R3122- 4CCP.

[2] - Art : R3122- 5CCP.

[3] - المادة: 25 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[4] - المادة: 26 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[5] - بركيه حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، أطروحة دكتوراه ل م د تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2019، ص 203.

[6] - المادة: 22 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه؛ تقابلها المادة: L.3123-18 CCP .

أولا آجال تحضير ملفات الترشح:

إذا كان القانون جعل من عملية تحديد آجال تحضير العروض وإيداعها، إحدى المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات السلطة المفوضة بناء على سلطتها التقديرية، فإنه من جهة أخرى وضع لها مجموعة من الضوابط وجب مراعاتها في ذلك.

أ- في القانون الفرنسي: فإنه سواء تعلق الأمر بالإجراءات وفق القواعد العامة (الشكلية)، أوالإجراءات المبسطة فإنه يتوجب على السلطة المفوضة أن تراعي عند تحديدها لآجال تحضير العروض طبيعة وخصائص الأشغال أو الخدمات المطلوبة، وقيمتها[1]، غير أنه بالنسبة للنوع الأول من الإجراءات (وفق القواعد العامة (الشكلية))، فيجب ألا يقل أجل تحضير العروض وإيداعها عن 30 يوم من تاريخ الإعلان عن تفويض المرفق العام، أو 25 يوم في حال سمحت السلطة المفوضة بأن يتم إيداع ملفات الترشح بالطريق الإلكتروني[2]، وقد راعى القانون الفرنسي حالت ما إذا كان تحضير العروض يتطلب ضرورة إجراء زيارة لأماكن تنفيذ العقد، أو الاطلاع على وثائق في عين المكان بحيث أوجب على السلطة المانحة أن تحدد أجل تحضير واستلام العروض بالشكل الذي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين أن يحيطوا علما بجميع المعلومات اللازمة والضرورية لتحضير ملفات ترشحهم[3].

ب- أما في القانون الجزائري: فإنه حتى وإن لم يحدد القانون أجل أدنى لاستقبال ملفات الترشح عكس ما هو الحال في القانون الفرنسي، فإنه أوجب أن يأخذ في الحسبان عند تحديد مدة تحضير العروض وإيداعها ضرورة فسح المجال أما مشاركة أكبر عدد من المتنافسين، وإذا صادف آخر يوم من تاريخ الإيداع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإنه يتم تمديده لليوم الموالي، كما يمكن تمديد مدة تحضير الملفات لمرة واحدة سواء بمبادرة من السلطة المفوضة أو بطلب مبرر من أحد المترشحين[4]، ولا تؤخذ الملفات التي ترد خارج الآجال المحددة بعين الاعتبار وبالتالي يتم إقصاؤها[5].

ثانيا محتوى ملفات الترشح:

تحتوي ملفات الترشح على مجموعة من الوثائق يتم إيداعها من طرف المرشحين.

أ- في القانون الفرنسي: على عكس عقود الصفقات العمومية حيث حدد القانون الوثائق التي يتوجب على المرشحين إيداعها لإثبات توفهم على شروط المشاركة[6]، فإنه بالنسبة لعقود لامتياز بما فيها تفويض المرفق العام لا

[1] - Arts: R.3123- 14CCP et R3126- 8 CCP.
[2] - Art: R.3123- 14CCP.
[3] - Art: R.3123- 15CCP.
[4] - المادة: 28 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.
[5] - المادة: 29 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.
[6] - Voir l'arrête du 22/03/2019 fixant la liste des renseignements et des documents pouvant être demandes aux candidats aux marchés publics.(J.O.R.F 31/03/2019 texte 18). Annexe n°9.

لا توجد قائمة محددة يمكن أن تطلب من المترشحين[1]، ويودع المترشح لتأكيد ترشحه: 1- تصريح شرفي بعدم وجود المرشح ضمن إحدى حالات الإقصاء الواردة بالمواد من: 3123- L1 إلى 3123- L14 من قانون الطلب العمومي[2]، على أن يودع المرشح قبل منح العقد كل وثيقة تثبت أنه لم يكن موضع منع من المشاركة ضمن إجراءات إبرام عقود تفويض المرافق العامة الواردة في المواد سالفة الذكر[3]؛ ويشهد كذلك بأن المعلومات والوثائق المتعلقة بقدراته ومؤهلاته المطلوبة للمشاركة.

2- كما يودع المترشح لإثبات وفائه بالالتزامات الواردة بالمادة 3123- L2 (المتعلقة بالتصريح بالأعباء الضريبية والاجتماعية وعدم دفع الضرائب أو الرسوم واشتراكات الضمان الاجتماعي)، شهادات صادرة عن إدارات وهيئات محددة بموجب قرار صادر بتاريخ 22 مارس 2019 المعدل[4] وتتمثل في: - شهادة أداء الضريبة على الدخل؛ ضريبة على الشركات؛ الرسم على القيمة المضافة[5]؛ - شهادة الضمان الاجتماعي الواردة بالمادة 243- L15 من قانون الضمان الاجتماعي؛ - شهادة أداء اشتراكات التأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد العجز والوفاة؛ - شهادة أداء اشتراكات العطل المدفوعة وتعويض سوء الأحوال الجوية[6]؛ - شهادة صادرة عن جمعية تسيير صندوق تنمية الإدماج المهني للمعاقين، تثبت تسوية صاحب العمل بخصوص التزام تشغيل العمال المعاقين الوارد بالمواد من 5212- L2 إلى 5212- L5 من قانون العمل، وفي حالت الاعتماد على قدرات ومؤهلات متعاملين آخرين فإنه يتوجب على المترشح المعني أن يثبت قدرات هؤلاء، ويقدم الضمانات بأن هذه القدرات والمؤهلات سوف تكون تحت تصرفه طيلة فترة تنفيذ العقد، وفيما يتعلق بالقدرات المالية يمكن للسلطة المفوضة أن تفرض تضامن المتعاملين لتنفيذ العقد[7].

ب- في القانون الجزائري: فإن ملف الترشح يتكون من مجموعة من الوثائق تتمثل في: - تصريح بالنزاهة[8]؛ - القانون الأساسي للشركة؛ - مستخرج من السجل التجاري؛ - رقم التعريف الجبائي فيما يخص المترشحين الخاضعين للقانون التجاري، أو المترشحين الأجانب الذين سبق لهم العمل في الجزائر؛ - وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين مذكورة في دفتر الشروط[9]؛ وبهدف ضمان شفافية الإجراءات وتكريس المساواة في معاملة

---

[1] - Passation et Rédaction des contrats de concessions, collection réforme de la commande publique, livre 4, Institut de la gestion déléguée, p33 ; disponible sur site: http://www.fondation-igd.org/wp content/uploads/2017/05/Livret-4.pdf vue le : 30/08/2022.

[2] - Art: R.3123- 16 CCP.

[3] - Art: R.3123- 17 CCP.

[4]- Arrêté du 22/03/2019 fixant la liste des impôts taxes contributions ou cotisations sociales donnant lieus à la délivrance de certificats pour l'attribution de contrats de la commande publique (J.O.R.F du 31/03/2019) Modifié.

[5]- Art: 01de l'arrêté du 22/03/2019, ibid.

[6]- Art: 02 de l'arrêté du 22/03/2019 fixant la liste des impôts taxes contributions ou cotisations sociales donnant lieus à la délivrance de certificats pour l'attribution de contrats de la commande publique, Modifié par l'article :01 de l'arrêté du 17 mars 2021 modifiant l'arrêté du 22 mars 2019 fixant la liste des impôts, taxes, contributions ou cotisations sociales donnant lieu à la délivrance de certificats pour l'attribution des contrats de la commande publique (JORF n°0135 du 12 juin 2021 - Texte n° 15).

[7] - Art: R.3123- 19 CCP.

[8] - لم تحل المادة إلى نص يحدد نموذج لهذا التصريح، كما لم تحل على ذلك المتعلق بملف الترشح في إطار إبرام عقود الصفقات العمومية.

[9] - المادة: 30 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

المترشحين للحفاظ على المنافسة الشريفة عمل القانون على توحيد كيفية إيداع ملفات الترشح وشكلها، حيث يتوجب أن يتم تقديمها في ظرف مغلق ومبهم، يحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض[1].

العروض[1].

الفرع الثاني فتح وانتقاء ملفات الترشح:

بعد إقصاء ملفات الترشح التي تردها خارج الآجال المحددة لتحضير العروض[2]، يتم فحص وتحليل بقية الملفات بغرض التأكد من توفر أصحابها على الشروط المهنية والمالية والتقنية، وعدم وجودهم في حالت حظر من المشاركة، ثم يتم دعوة المرشحين المنتقين.

أولا فتح ملفات الترشح:

تتولى عملية فتح ملفات الترشح وتحليلها في فرنسا لجنة تفويض المرفق العام المنظمة أحكامها بموجب القانون العام للجماعات الإقليمية، أما في الجزائر فتتولى ذلك لجنة اختيار وانتقاء العروض[3].

أ- تشكيل اللجنة: سوف نتناول تشكيلة اللجنة في كلا القانونين.

1- تشكيل لجنة تفويض المرفق العام في القانون الفرنسي: وتتكون هذه اللجنة من نوعين من الأعضاء:

1- 1- الأعضاء الذين يتمتعون بالصفة التقريرية: بالنسبة للجهة، والجماعات الإقليمية لكورسيكا، والمحافظة (منطقة)، والبلدية، التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 3500 ساكن، أو مؤسسة (هيئة عامة) : - السلطة المخولة (المؤهلة)، لتوقيع اتفاقية تفويض المرفق العام أو من ينوب عنه؛ - 05 أعضاء من بين المنتخبين والمنتخبين من طرفهم.

أما بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 3500 ساكن فتتكون اللجنة من: - رئيس البلدية أو من ينوب عنه؛ - 03 أعضاء من المجلس البلدي منتخبين من بين أعضائه ومن طرفهم؛ ويتم انتخاب أعضاء احتياطيين بنفس عدد الأعضاء الأصليين.

1- 2- الأعضاء ذوي الصفة الاستشارية: يمكن مشاركة محاسب الإقليمي وممثل الوزير المكلف بالمنافسة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة، وتسجل ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، ضمن محضر.

كما يمكن أن يشارك في اللجنة بصفة استشارية شخص أو عدة أشخاص، أو عون أو عدة أعوان من الجماعات الإقليمية والهيئات (المؤسسات) العامة، بدعوة من طرف رئيس اللجنة، بالنظر لكفاءتهم وتخصصهم في مجال

[1] - سلامي سامية، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2021، ص179.

[2] - المادة: 29 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[3] - المادة: 31 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

موضوع تفويض المرفق العام[1]، ويتوجب احترام تشكيلة اللجنة لتجنب بطلان الإجراءات التي تقوم بها[2]، ويمكن أن تعقد اجتماعات اللجنة بتقنية التحاضر عن بعد وفقا للشروط الواردة في الأمر 1329- 2014[3].

2- في القانون الجزائري: فتتشكل لجنة اختيار وانتقاء العروض من 06 موظفين مؤهلين من بينهم رئيس يعيينهم مسؤول السلطة المفوضة بموجب مقرر[4]، بالنظر لكفاءتهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[5]، ويحدد مسؤول السلطة المفوضة نظام اللجنة الداخلي بموجب مقرر، كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص يمكن أن ينيرها في أشغالها[6].

ب- سير أعمال اللجنة بمناسبة فتح ملفات الترشح[7] : في فرنسا اشترط القانون لصحة اجتماعات اللجنة بلوغ النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت (أي ذوي الصفة التقريرية)، وإذا لم يكتمل النصاب بعد توجيه الدعوة الأولى فيتم توجيه الدعوة من جديد، وتعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بعد ذلك بغض النظر عن عدد الحضور[8]، أم في الجزائر فإن مسألة تحديد النصاب القانوني تدخل في إطار النظام اللجنة الداخلي الذي يحدد بموجب مقرر صادر عن مسؤول السلطة المفوضة.

تبدأ اللجنة في عملية فتح ملفات الترشح، وقد أجاز القانون الفرنسي للسلطة المفوضة إذا عاينت غياب أو نقص وثائق أو معلومات ضرورية أن تطلب من المترشحين المعنيين استكمال ملفات ترشحهم خلال أجل مناسب، على أن تبلغ بقيت المترشحين بذلك[9]، وهو ما يمكن المرشحين من تدارك النقص في ملفاتهم من جهة وحصول السلطة المفوضة على المزيد من العروض[10]، وإن كان القانون الفرنسي- لم يأتي على التفصيل بخصوص الأعمال المادية المتعلقة بفتح العروض، فإنه على العكس من ذلك بالنسبة للتنظيم الجزائري الذي بين كيفية ذلك حيث تقوم اللجنة في البداية بالتأكد من تسجيل ملفات التعهد في سجل خاص قبل فتح الأظرفة، ثم إعداد قائمة اسمية للمترشحين وتاريخ وصول الأظرفة وكذا قائمة بالوثائق التي يتكون منها كل ملف، يحرر محضر اجتماع يوقع

---

[1] -Art :L1411-5 CGCT.

[2] - راجع في ذلك: محمد مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري دراسة مقارنة، ط 2 ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2013، ص641 وما بعدها.

[3]-Ordonnance n° 2014- 1329 du 6/11/2014 relative aux délibération à distance administratives à caractère collégial (J.O.R.F n° 258 du 7/11/2014).

[4] - المادة: 75 ف 2 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[5] - المادة: 76 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[6] - المادة: 75 ف 2 و3 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[7] - الأفضل استبدال عبارة فتح العروض الواردة بالمادة: 77 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام، بعبارة فتح الأظرفة ليشمل ذلك الأظرفة التي تحوي ملفات التعهد وكذلك التي تحتوي على العروض على حدا سواء.

[8] -Art :L1411-5 CGCT.

[9] - Art: R.3123- 20 CCP . وقد نص التنظيم الجزائري على إمكانية ذلك خلال مرحلة فحص العروض، حيث يمكن للجنة أن تطلب عن طريق طريق السلطة المفوضة من المترشحين استكمال عروضهم.

[10] - Procédure de passation des contrats de concession , Association des Maires de France et des Présidents d'Intercommunalité Janvier 2017 - Département du Conseil Juridique – Nicolas Mirica – Note, p 06.

من طرف الحاضرين، يمكن أن يعلن من خلاله عدم الجدوى عند الاقتضاء، وفي الأخير تسجل اللجنة أشغلها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة[1].

ثانيا فحص وانتقاء الترشيحات والدعوة لتقديم العروض:

بعد فتح ملفات الترشح يتم تحليلها وانتقائها ثم دعوة المترشحين المؤهلين لإيداع عروضهم.

أ- فحص وانتقاء الترشيحات: أوجب القانون خلال هذه المرحلة التأكد من القدرات المهنية والمالية والتقنية[2]، للمترشحين، وتطبيقا لذلك تقوم اللجنة من خلال الوثائق المقدمة بـ: - فحص وتحليل الضمانات المهنية والمالية والاقتصادية والقدرات التقنية الضرورية لتنفيذ العقد[3]؛ - التأكد من قدرة المترشحين على ضمان استمرارية المرفق المرفق العام؛ - وكذا قدرتهم على ضمان المساواة بين المرتفقين[4].

- انتقاء ملفات الترشح من خلال إعمال معايير غير تمييزية مشار إليها في الإعلان عن التفويض، ومرتبطة بموضوع عقد الامتياز، ومتعلقة بقدرات ومؤهلات المترشحين[5]، وقد نص القانون الفرنسي- على إمكانية تقليص عدد المرشحين المقبولين لتقديم عروض على أن يتم الإشارة لذلك في وثائق الاستشارة وتبيان الحد الأدنى أو الأقصى من المرشحين الذين سيسمح لهم بتقديم عروض[6]، وفي حال إذا كان عدد المرشحين المستوفين لمعايير الانتقاء أقل من العدد الأدنى المطلوب، يمكن للسلطة المفوضة مواصلة الإجراءات مع المرشحين المنتقين[7].

- إقصاء ملفات الترشح لغير كاملة والغير مقبولة، ويقصد بالملفات لغير كاملة تلك الملفات التي تنقصها الوثائق المطلوبة سواء لإثبات القدرات المطلوبة، أو عدم الوجود ضمن حالات الحضر في الإجراء، أو تلك التي تحوي وثائق ومعلومات غير صحيحة[8]، أما الملفات الغير مقبولة فهي ملفات يوجد أصاحبها في إحدى حالات الحظر من المشاركة في الإجراء أو لا يملكون القدرات والمؤهلات المطلوبة للترشح[9]، وقد اكتفى التنظيم في الجزائر بعبارة إقصاء الملفات الغير مطابقة للمعايير الواردة في دفتر الشروط[10].

---

[1] - المادة: 77 ب (1) من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[2] - المادة: 22 ف 2 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه؛ تقابلها المادة: R.3123-1 CCP.

[3] - المادة: 77 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[4] - Art: L.3123- 18 CCP.

[5] - Art: R.3123- 11 CCP.

[6] - Art: R.3123- 12 CCP.

[7] - Art: R.3123- 13 CCP.

[8] - Art: R.3123- 21 CCP.

[9] - Art: L.3123- 20 CCP.

[10] - المادة: 77 ب (2) من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه، والأفضل في رأينا المتواضع ذكر إقصاء الملفات الناقصة التي لم تستكمل، وكذا التي يوجد أصحابها في إحدى وضعيات المنع من المشاركة في الإجراءات تطبيقا للمادة 47، وذلك حتى يتم تفادي تأهيل مرشحين محظورين من المشاركة.

- إعداد قائمة المرشحين المقبولين لتقديم عروضهم[1]، للمشاركة في بقية مراحل إبرام عقد تفويض المرفق العام[2]، لتحيلها على السلطة المفوضة.

- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة بما في ذلك محضر إعلان عدم الجدوى عند الاقتضاء، وتسجيل أشغال اللجنة المتعلقة بدراسة ملفات التعهد في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من طرف مسؤول السلطة المفوضة[3].

ب- دعوة المترشحين المنتقين لتقديم عروضهم: تحيل اللجنة المختصة بتحليل ملفات الترشح قائمة المرشحين المقبولين لتقديم عروض إلى السلطة المفوضة من أجل دعوتهم لسحب دفتر الشروط وتقديم عروضهم، ولم يحدد التنظيم الجزائري وسيلة معينة تتم بها الدعوة بل ترك ذلك لتقديرية السلطة المفوضة على أن يتم ذلك بكل وسيلة مناسبة[4]، وفي فرنسا تتم دعوة المرشحين المنتقين عن طريق وثيقة من وثائق الاستشارة متمثلة في الدعوة لتقديم عرض والتي تحتوي على مجموعة من المعلومات اللازمة لتحضير العروض وتتمثل في: - موضوع عقد التفويض؛ - المواصفات التقنية والوظيفية؛ - شروط إبرام وتنفيذ العقد؛ - أجل استلام العروض؛ - وإذا اقتضى الأمر شروط تسعير الخدمة المقدمة للمستخدمين[5]، وكذا الموقع الذي يتم من خلاله إتاحة وثائق الاستشارة عند اللجوء للوسائل الإلكترونية، وتتم هذه الدعوة بالطريق الإلكتروني عن طريق الموقع الإلكتروني للمشتري الذي يحدد من خلال الإعلان[6].

المبحث الثاني: مرحلة العروض.

تعتبر مرحلة الإعلان وانتقاء الترشيحات مرحلة ممهدة للمرحلة التي تليها وهي المتعلقة بالعروض، حيث يتم إيداع هذه العروض وفتحها وتحليلها ثم دعوة المنتقين من أجل التفاوض حول النقاط المسموح بها قانونا، ثم انتقاء أفضل العروض ومنح العقد والإعلان عن ذلك.

المطلب الأول: تحضير وانتقاء العروض.

تقتضي عملية تحضير العروض من السلطة المفوضة ضرورة تحديد أجال يتم خلالها ذلك تكون هذه الآجال كافية للمترشحين لتحضير عروضهم وواحدة بالنسبة للجميع ومعلومة لديهم مسبقا حتى تتحقق المساواة

---

[1] - المادة: 77 ب (3) من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه، وتبليغ هذه القائمة للسلطة المفوضة.

[2] - Art: L.3123- 20 CCP.

[3] - المادة: 77 ب (4) (5) (6) من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه، وهذه الأعمال المادية مما تفرد بذكرها التنظيم الجزائري.

[4] - المادة: 32 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[5] - Art: R.3122- 7 CCP.

[6] - Art: R.3122- 9 CCP

.للمزيد حول موقع المشتري وشروطه وكيفيات تبادل المعلومات إلكترونيا والاستثناءات على ذلك وسرية المعلومات راجع القسم المعنون ب الاتصالات وتبادل المعلومات المواد من L2-3122 وL5-3122 والمواد من R7 -3122 إلى R18 -3122 من قانون الطلب العمومي الفرنسي.

في معاملة المرشحين، وبعد إيداع هذه العروض يتم فتحها وتحليلها من طرف نفس اللجنة التي تتولى فتح ملفات الترشح كما رأينا سابقا والتي تقوم بانتقائها عن طريق إعمال معايير غير تمييزية ومرتبطة بموضوع العقد.

الفرع الأول آجال تحضير العروض وإيداعها:

منح القانون سواء في فرنسا أو الجزائر للسلطة المفوضة صلاحية تحديد أجال تحضير العروض، غير أنه وضع لها مجموعة من القيود في ذلك.

أولا في القانون الفرنسي:

فإنه يتوجب على السلطة المفوضة عند تحديدها لأجال تحضير وإيداع العروض، أن تراعي الخصائص التقنية للخدمات أو الأشغال المطلوبة من المفوض له، وطبيعتها وقيمتها، واحتمالية استحالة الولوج الإلكتروني لوثائق الاستشارة[1]، وذلك سواء تعلق الأمر بالإجراءات وفق القواعد العامة (الشكلية)، (المتعلقة بعقود تفويض المرفق العام التي تساوي أو تزيد قيمتها التقديرية عن السقف المالي الأوربي)، أوالإجراءات المبسطة (والمتعلقة بتفويض المرافق العامة التي تقل قيمتها التقديرية عن السقف المالي الأوربي، وكذا عقود تفويض المرافق العامة بغض النظر عن قيمتها التقديرية المتعلقة بقطاعات المياه واستغلال خدمات النقل العمومي للمسافرين، أو تلك المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والخدمات الأخرى محددة بموجب إعلان ملحق بقانون الطلب العمومي).

غير أنه بالنسبة الإجراءات (وفق القواعد العامة (الشكلية))، فيجب ألا يقل أجل تحضير العروض وإيداعها عن 22 يوم من تاريخ إرسال الدعوة لتقديم العروض، 22 يوم في حال سمحت السلطة المفوضة بأن يتم إيداع ملفات الترشح بالطريق الإلكتروني[2]، وقد راعى القانون الفرنسي- حالت ما إذا كان تحضير العروض يتطلب ضرورة إجراء زيارة لأماكن تنفيذ العقد، أو الاطلاع على وثائق في عين المكان بحيث أوجب على السلطة المانحة أن تحدد أجل تحضير واستلام العروض بالشكل الذي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين أن يحيطوا علما بجميع المعلومات اللازمة والضرورية لتحضير عروضهم[3].

ثانيا في القانون الجزائري:

فإنه يتوجب على السلطة المفوضة أن تراعي في تحديد أجل تحضير وإيداع العروض حجم ونطاق نشاط المرفق العام[4].

[1] - Arts: R.3124- 2 CCP et R3126- 9 CCP.
[2] - Arts: R.3124- 2 CCP.
[3] - Art: R.3124- 3 CCP.
[4] - المادة: 34 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني فتح العروض وتحليلها:

تقوم لجنة الامتياز في فرنسا ولجنة اختيار وانتقاء العروض بالنسبة للقانون الجزائري بفتح العروض وفق نفس منهجية فتح ملفات الترشح، ثم يتم بعد ذلك فحص العروض وتحليلها.

وقد سمح القانون في الجزائر للجنة إذا لاحظت أن هناك نقص في العروض أن تدعوا كتابيا عن طريق مسؤول السلطة المفوضة أصحابها لاستكمالها[1]، وفي فرنسا حتى وإن لم يتم النص على ذلك صراحة نجد أن قضاء مجلس الدولة قد قبل باستكمال وتصحيح العروض إذا شابها نقص[2].

ويتم في البداية وفقا للقانون الفرنسي إقصاء نوعين من العروض[3]:

- العروض التي لا تتوفر على الحد الأدنى من الشروط المحددة من طرف السلطة المانحة[4].

- و العروض التي لا تستجيب لاحتياجات ومتطلبات السلطة المانحة الواردة في وثائق الاستشارة إلا بعد إدخال تعديلات جوهرية عليها[5].

ونفس الأمر في القانون الجزائري حيث تقوم اللجنة بدراسة عروض المترشحين المنتقين، وتقصي العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط، وتعد قائمة بالعروض المطابقة مرتبة ترتيبا تفضيليا، ويحرر بذلك محضر يوقعه الحضور بما في ذلك محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء، مع تسجيل سير الأشغال في سجل مخصص لذلك مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة[6].

وبالرجوع للقانون الفرنسي فإنه بعد فحص العروض وبناء على رأي اللجنة، يمكن للسلطة المختصة بتوقيع اتفاقية تفويض المرفق العام أن تنظم بكل حرية مفاوضات مع متعهد أو عدة متعهدين مؤهلين(7)، وفي القانون الجزائري الجزائري فإنه يتم دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقائهم والمعنيين بالمفاوضات، من قبل مسؤول السلطة المفوضة[8].

المطلب الثاني: التفاوض واختيار أفضل العروض:

---

[1] - المادة: 77 (ج) المطة 7 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[2]-Conseil d'État, 15 décembre 2006, « Société Corsica Ferries », n° 298618 ; disponible sur site : www.legifrance.gouv.fr. vue le :07/09/2022.

[3] - Art: L.3124- 2 CCP.

[4] - Art: L.3124- 3 CCP.

[5] - Art: L.3124- 4 CCP.

[6] - المادة: 77 (ج) من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[7] -Art :L1411-5 CGCT.

[8] - المادة: 77 (د) المطة 1 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه؛ جاء في المادة 35 من نفس المرسوم المرسوم أن اللجنة أي لجنة اختيار وانتقاء العروض هي من تقوم بدعوة المترشح أو المترشحين المقبولين المؤهلين كتابيا ... من أجل التفاوض، والصحيح أن الاستدعاء يتم عن طريق مسؤول السلطة المفوضة.

يتم في البداية التفاوض مع المترشحين المنتقين ثم يتم اختيار أحسن العروض من خلال إعمال معايير الاختيار.

الفرع الأول التفاوض:

على عكس ما كان معمول به في فرنسا من قبل حيث كانت إمكانية إجراء المفاوضات أمر حتمي[1]، وهو كذلك ما يستشف من خلال نصوص التنظيم المتعلق بتفويض المرافق العامة في الجزائر[2]، فإن قانون الطلب العمومي الفرنسي أعطى الجماعات الإقليمية بصفتها سلطة مفوضة حرية اللجوء للتفاوض مع المتعهدين[3]، حيث تشير لرغبتها ذلك عند إطلاقها للإجراءات في وثائق الاستشارة، وتبين سير إجراءات المفاوضات والرزنامة التي ستتم من خلالها، وعندها تكون ملزمة باحترامها لاختيارها[4].

أما عن سير المفاوضات فإنها تبدأ بدعوة المتعهدين المعنيين، من أجل التفاوض معهم، ويتولى أمر المفوضات في القانون الجزائري لجنة اختيار وانتقاء العروض ممثلة للسلطة المفوضة، أما في فرنسا فيتولى ذلك مسؤول السلطة المفوضة (السلطة المخولة، بتوقيع اتفاقية تفويض المرفق العام)، وعلى عكس ما هو الحال في الجزائر حيث يتم التفاوض مع المتعهدين بشكل فردي كل على حدة[5]، فإن القانون الفرنسي- أعطى للسلطة المفوضة حرية كاملة في إجراء المفاوضات سواء مع متعهد أو عدة متعهدين، حيث يمكنها حصر عددهم عن طريق إعمال معايير الانتقاء[6].

أولا المبادئ المؤطرة لعملية التفاوض:

نظرا لأهمية التفاوض للوصول لانتقاء أفضل العروض، فإنه يتوجب على كلا الطرفين وخاصة السلطة المفوضة مراعاة مجموعة من المبادئ التي تؤطر هذه المرحلة، هذه المبادئ منها ما تخضع لها جميع أنواع العقود بما فيها تفويض المرافق العامة باعتبارها عقد من العقود كمبدأ حسن النية، ومنها ما يحكم الطلب العمومي.

أ- مبدأ حسن النية: وهو مبدأ عام يحكم جميع أنواع العقود بما فيها عقود تفويض المرافق العمومية، ففي فرنسا وبالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني[7]، نجدها توجب أن يتم التفاوض على العقود و إبرامها و تنفيذها بحسن نية واعتبرت هذا الحكم من النظام العام[8]، وإذا كان هذا النص لم يحدد المقصود بحسن النية فإنه من

[1] - بركيه حسام الدين، المرجع السابق، ص 194.

[2] - المادة: 35 والمادة: 77 (د) من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[3] - Art: L.3124- 1 CCP.

[4]- Conseil d'État, 7ème - 2ème chambres réunies, 08/11/2017, Société Transdev, n° 412859,. disponible sur site : www.legifrance.gouv.fr. Vue le : 09/09/2022.

[5] - المادة: 77 (د) من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[6] - Art: R.3124- 1 CCP.

[7] -Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804.

[8] - Art : 1104 CCF Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations (JORF n°35 du 11/02/2016) art. 2. « Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public. »

الصعب إيجاد مفهوم محدد له، ويؤكد الفقه أن مفهوم حسن النية مرن قابل للتطويع في الحالات المختلفة، ويستخدم هذا المبدأ للتعبير عن الالتزام بالأمانة و الاستقامة[1]، ومن هنا وحتى وإن كانت عقود تفويض المرافق تتميز بكون أحد أطرافها جهة عامة تملك امتيازات لا مثيل لها في القانون الخاص، غير أنها لا تعدو أن تكون عقد من العقود ينطبق عليها ما ينطبق على بقية العقود بما فيها التقيد بحسن النية عند التفاوض لإبرامها وتنفيذها.

ب- مبدأ السرية: يمنع هذا المبدأ على السلطة المانحة تسريب معلومات استقتها من أحد المترشحين عند التفاوض مما يؤدي بالمساس بضر بالمنافسة، ويعتبر هذا المبدأ كذلك من المبادئ التي تحكم العقود بصفة عامة حيث اعتبرت أحكام القانون المدني الفرنسي أن استخدام أو إفشاء معلومات سرية تم الحصول عليها بمناسبة المفاوضات دون إذن يعتبر سبب لقيام المسؤولية طبقا للقواعد العامة[2]، أما بالنسبة لعقود تفويض المرافق العامة فقد أوجبت أحكام قانون الطلب العمومي الفرنسي فقد نصت صراحة على أنه لا يجوز للسلطة المفوضة أن تنقل معلومات سرية حصلت عليها عند إبرام العقد، والتي يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى المساس والإضرار بسر مهني أو بالمنافسة الشريفة بين المتعاملين الاقتصاديين كالكشف عن قيمة الإجمالية أو التفصيلية لعرض ما، إلا في حالت موافقة المتعاملين المعنيين[3]، ومن أهم الالتزامات التي فرضها القانون على السلطة المفوضة عند اختيارها استخدام الوسائل الالكترونية أن تضمن سرية وأمن المعلومات[4]، وفي الجزائر ومن أجل أجل ضمان سرية المعلومات فقد جعل التنظيم المتعلق بتفويض المرافق العامة من عملية التفاوض تتم بدعوة كل مترشح معني على حد[5]، وهو ما يعزز السرية.

ج- مبدأ المساواة بين المترشحين: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية المؤطرة لعقود الطلب العمومي (الصفقات العمومية وعقود الامتياز بما فيها تفويض المرافق العامة) [6]، هذا المبدأ بالإضافة لبقية مبادئ الطلب العمومي (شفافية الإجراءات وحرية الوصول للطلب العمومي)، اعتبرها المجلس الدستوري الفرنسي- ذات قيمة دستورية[(7)]، وفي الجزائر فإن مبدأ المساواة بين المترشحين يشكل مبدأ من مبادئ الصفقات العمومية وكذا تفويض المرافق العمومية، حيث نص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على وجوب إخضاع

[1] - محمد حسن قاسم، القانون المدني – الالتزامات – المصادر (العقد)، المجلد الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2018، ص44.

[2] - Art : 1112-2 CCF Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations « Celui qui utilise ou divulgue sans autorisation une information confidentielle obtenue à l'occasion des négociations engage sa responsabilité dans les conditions du droit commun. »

[3] - Art: L.3122- 3 CCP.

[4] - Art: R.3122- 15CCP.

[5] - المادة: 77 (د) من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[6] - Art: L. 2 CCP. « …. Les contrats de la commande publique sont les marchés publics et les concessions définis au livre Ier de la première partie.. »

[7]-Conseil constitutionnel, déc. n° 2003-473 DC, 26 juin 2003, loi habilitant le gouvernement à simplifier le droit (JORF du 3 juillet 2003, p. 11205).

اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عنها في المادة 5 من نفس القانون[1]، كما نص التنظيم المتعلق بتفويض المرفق العام على وجوب تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة...[2]، ومن المعلوم أن هذا المبدأ يستمد أهميته في الجزائر من الدستور[3].

ثانيا نطاق التفاوض:

وضعت النصوص القانونية المنظمة لعملية التفاوض سواء في الجزائر أو فرنسا نطاقا معينا يتم التعاقد من خلاله حيث حددت ما لا يمكن التفاوض بشأنه، وما عداه فيمكن ذلك: ففي فرنسا لا يمكن أن تكون محلا للتفاوض لإبرام عقود تفويض المرفق العام:- موضوع التفويض؛ - معايير التخصيص؛ - الخصائص الدنيا الواردة في وثائق الاستشارة[4]، وفي وفي الجزائر استثنى التنظيم المتعلق بتفويضات المرفق العام من التفاوض معايير تقييم العروض الواردة في دفتر الشروط؛ - وموضوع التفويض[5].

أما أهم ما يتم التفاوض بشأنه فيتعلق الأمر بمدة العقد ضمن الشروط المحددة قانونا، وكذا التعريفات والأتاوى التي يدفعها المرتفقين، أو المفوض له للسلطة المفوضة أو المنح التي تدفعها السلطة المفوضة للمفوض له حسب شكل التفويض، كما يمكن أن تتمحور المفاوضات حول مختلف الاقتراحات المتعلقة بتحسين تسيير المرفق العام[6].

وفي الجزائر وعلى إثر المفاوضات تقوم لجنة اختيار وانتقاء المفوض له بإعداد محضر إثر كل جلسة، ثم تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفضيليا، واقتراح المترشح صاحب أحسن عرض على السلطة المفوضة لتفويضه تسيير المرفق العام[7].

الفرع الثاني اختيار المفوض له وإعلان النتائج:

بناء على نتائج عملية التفاوض وما تمخضت عنه، يتم اختيار الشخص الذي سيعهد له تسيير وإدارة المرفق العام، وبعد ذلك يتم إخطار المتعهدين الذين لم يقع عليهم الاختيار ليمارسوا حق الطعن المقرر قانونا، وبعد ذلك يتم توقيع اتفاقية تفويض المرفق العام الإقليمي، والإعلان عن ذلك.

---

[1] - المادة: 209 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج.ر.ج.ج عدد 50 ل 2015/09/20).

[2] - المادة: 04 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[3] - عكوش فتحي، الإطار القانوني للشراكة في تسيير المرفق العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر2021، ص172.

[4] - Art: L.3124- 1 CCP.

[5] - المادة: 40 ف 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[6] - راجع: مخلوف باهية، المدة في عقود تفويض المرافق العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، 2019 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، الجزائر 2019، ص ص 90، 107.

[7] - المادة: 77 (د) من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

أولا اختيار المفوض له:

في القانون الفرنسي- يمنح تفويض المرفق العام للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض بالنظر للميزة الاقتصادية الشاملة (الكلية)، للسلطة المفوضة، بناء على عدة معايير يشترط أن تكون: - موضوعية ودقيقة؛ - مرتبطة بموضوع العقد أو شروط تنفيذه؛ - ونوعية الخدمة المقدمة للمرتفقين؛ ويجب أن تضمن المنافسة الفعالة[1]، وقد تتمثل هذه المعايير في : - المعايير البيئية ولاجتماعية؛ وكذا المتعلقة بالابتكار، على أن يشار إليها ضمن الإعلان عن التفويض أو ضمن وثائق الاستشارة عموما[2]، كما يتم ترتيبها ترتيبا ترجيحيا تفاضليا، بحسب أهميتها[3]، ويتم بعد ذلك ترتيب العروض ترتيبا تفاضليا بناء على إعمال معايير الاختيار، ثم يتم اختيار العرض الأعلى مرتبة[4]، من طرف السلطة المخولة بإمضاء اتفاقية التفويض التي تحيل على المجلس المحلي (الهيئة التداولية)، في أجل 15 يوم قبل عقد جلسته، تقرير لجنة تفويض المرفق العام الذي يتضمن خصوصا قائمة الشركات المقبولة (المؤهلة) لتقديم عرض وتحليل مقترحاتها، وكذا أسباب اختيار المترشح ، والاقتصاد العام للعقد[(5)]، من أجل الحصول على ترخيص بتوقيع اتفاقية تفويض المرفق العام، ويبث المجلس المحلي في هذا الاختيار في أجل شهرين من التاريخ المحدد لاستقبال العروض[(6)]، وبمجرد الاختيار يتم إبلاغ المترشحين أو المتعهدين الذين تم رفض ملفات ترشحهم أو عروضهم[7]، ويتضمن هذا الإخطار أسباب رفض الملفات، وبالنسبة للمتعهدين اسم أو أسماء المفوض لهم الذين وقع عليهم الاختيار وأسباب هذا الاختيار[8]، وبعد ذلك يمكن لكل مرشح أو متعهد معني أن يطعن في قرار المنح، في أجل 16 يوم من تاريخ الإخطار، أو 11 يوم إذا تم الإخطار بالطريق الالكتروني، ويتوجب على السلطة المانحة عدم التوقيع على العقد قبل هذا التاريخ، باستثناء إذا شارك في الإجراء متعامل وحيد[9]، ويمكن للسلطة المفوضة أن تبلغ أصحاب العروض لغير مقصية، مقصية، بناء على طلبهم بخصائص ومزايا العرض الذي وقع عليه اختيارها في أجل 15 يوم من تاريخ استلام طلبهم[10]، وفي جميع الحالات فإنه إذا قررت السلطة المانحة عدم مواصلتها للإجراء فإنها تبلغ المترشحين والمتعهدين بذلك في أقرب وقت ممكن[11].

وبعد الحصول على ترخيص المجلس التداولي يتم توقيع اتفاقية تفويض المرفق العام، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني[12]، وبعد ذلك يتم إخطار المفوض له الذي وقع عليه الاختيار، ويتم إحالة الاتفاقية

[1] - Art: L.3124- 5 CCP.
[2] - Art: R.3124- 4 CCP.
[3] - Art: R.3124- 5 CCP.
[4] - Art: R.3124- 6 CCP.
[5] -Art :L1411-5 CGCT.
[6] -Art :L1411-7 CGCT.
[7] - Art: L.3125- 1 CCP.
[8] - Art: R.3125- 1 CCP.
[9] - Art: R.3125- 2 CCP.
[10] - Art: R.3125- 3 CCP; Art: R.3126- 12 CCP.
[11] - Art: R.3125- 4 CCP.
[12] - Art: R.3125- 5 CCP.

والوثائق المرفقة بها على المحافظ ممثل الدولة لممارسة رقابة المشروعية وذلك في أجل 15 يوم من تاريخ توقيع لاتفاقية[1].

أما في القانون الجزائري فبعد أن تتولى لجنة اختيار وانتقاء العروض بترتيب العروض ترتيبا تفضيليا تقترح على السلطة المفوضة صاحب أحسن عرض، ثم بعد ذلك يتخذ مسؤول السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت[2]، ويمكن لأي مترشح يحتج على قرار المنح المؤقت أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى 20 يوم من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت[3]. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا تعلق الأمر بالصالح العام أن تلغي الإجراء في أي مرحلة من مراحل العقد بما فيها إلغاء المنح المؤقت إذا تعلق الأمر بالصالح العام، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا التعويض عن ذلك[4].

ثانيا الإعلان عن المنح:

فرض قانون الطلب العمومي الفرنسي على السلطة المفوضة أن تعلن عن قرار المنح وفق شكليات معينة[5]، تختلف بحسب نوعية الإجراء، فبالنسبة للإجراءات وفق القواعد العامة الشكلية فيتوجب على السلطة المفوضة أن تعلن عن اختيارها في أجل 48 ساعة من تاريخ إخطار المفوض له، ويتم هذا الإعلان وفق نموذج محدد بموجب اللائحة التنفيذية 2015- 1986[6]، وينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي الأوربي وفق نفس إجراءات الإعلان عن التفويض التي رأيناها قبل[7]، أما بالنسبة للعقود التي تتم وفق الإجراءات المبسطة، فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها حيث لا يشترط لها شكليات معينة باستثناء عقود التفويض المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والخدمات الأخرى محددة بموجب إعلان ملحق بقانون الطلب العمومي، والتي يمكن للسلطة المانحة أن تنشر بخصوصها ‘لعان بشكل إجمالي كل ثلاثي في موعد لا يتجاوز 48 يوم قبل نهاية ربع السنة[8].

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه يمكن أن نستخلص أن كلا من القانون الفرنسي- والجزائري قد حددا مجموعة من الإجراءات التي تتم على مراحل لإبرام اتفاقية تفويض المرافق العامة ، وذلك في إطار يسوده جو من الشفافية

[1] -Art :L1411-9 CGCT.

[2] - المادة: 41 ف 1 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[3] - المادة: 42 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[4] - المادة: 73 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

[5] – Art: L.3125- 2 CCP.

[6] - Art: R.3125- 6 CCP.

[7] - Art: R.3125- 7 CCP.

[8] - Art: R.3126- 13 CCP; Modifié par Décret n° 2019-259 du 29 mars 2019 portant modification de diverses dispositions codifiées dans la partie réglementaire du code de la commande publique (JORF n°0077 du 31 mars 2019)- art. 1.

والمنافسة الحرة والمساواة في التعامل مع جميع المترشحين، من أجل الوصول لاختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم أفضل العروض، **وقد توصلنا لنتائج أهمها:**

- أن كلا القانونين فرضا على السلطة المفوضة ضرورة الإعلان تفويض المرفق العام، وذلك من أجل إضفاء جو من الشفافية وإثارة أكبر قدر من المنافسة للحصول على أكبر قدر ممكن من العروض.

- كلا القانونين نظم مرحلة الترشيحات سواء من حيث محتوى الملفات وكيفية فتحها وتحليلها وانتقائها.

- كلا القانونين نص على مرحلة التفاوض مع فارق مدى إلزامية اللجوء لذلك، حيث أعطى القانون الفرنسي للسلطة المفوضة حرية اللجوء لذلك.

- أوجب كلا القانونين على السلطة المفوضة أن تبني اختيارها للمفوض له على مجموعة من المعايير العادلة أهمها قدرة المفوض له على ضمان استمرارية المرفق العام والمساواة بين المرتفقين.

وعلى ضوء **دراستنا نقترح تدارك النقائص الواردة في المرسوم التنفيذي 18- 199 التالية:**

1- السماح باستكمال الوثائق الناقصة عند فتح ملفات التعهد، لزيادة عدد العروض وتعزيز المنافسة.

2- إضافة دراسة الضمانة المتعلق بتأمين استمرارية المرفق العام، والمساواة بين المرتفقين إلى جانب دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية عند فحص ملفات التعهد الواردة في المادة 77 (ب) المطة الأولى.

3- نتمنى تعديل المطة (2)، من المادة 77 (ب)، بحيث يتم بالإضافة لإقصاء الملفات لغير مطابقة إقصاء الملفات التي يوجد أصحابها في إحدى وضعيات الإقصاء من المشاركة في الإجراءات تطبيقا للمادة 47.

4- إزالة التعارض بين المادة 35 من نفس المرسوم والتي نصت على أن الدعوة للتفاوض تتم كتابة من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض، وبين المادة 77 (د) المطة 1 التي نصت على أن يتم الاستدعاء من طرف مسؤول السلطة المفوضة.

5- الأفضل استبدال عبارة فتح العروض الواردة بالمادة: 77 (أ) من المرسوم التنفيذي، بعبارة فتح الأظرفة ليشمل ذلك الأظرفة التي تحوي ملفات الترشح وكذا التي تحتوي العروض على حدا سواء.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية:

1 - المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج.ر.ج.ج عدد 50 ل 2015/09/20).

2 - المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام (ج ر ج ج عدد 48 ل 2018/08/05).

الكتب والمؤلفات:

1 - محمد مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري دراسة مقارنة، ط 2 ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2011.

2 - مُحَمَّد حسن قاسم، القانون المدني – الالتزامات – المصادر (العقد)، المجلد الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2018.

الأطروحات والرسائل:

1 - بركبيه حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، أطروحة دكتوراه ل م د تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2019.

2 - سلامي سامية، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، الجزائر2021.

3- عكوش فتحي، الإطار القانوني للشراكة في تسيير المرفق العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر2021.

المقالات العلمية:

1 - جروني فائزة، ضوابط وإجراءات منح تفويض مرافق الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري دراسة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18- 199، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، المجلد 17 العدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر.

2 - مخلوف باهية، المدة في عقود تفويض المرافق العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، 2019 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، الجزائر2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

النصوص القانونية الأجنبية:

REGLEMENT D'EXECUTION EUROPEEN:

1- Règlement d'exécution (UE) 2015/1986 de la Commission du 11 novembre 2015 établissant les formulaires standard pour la publication d'avis dans le cadre de la passation de marchés publics et abrogeant le règlement d'exécution (UE) n° 842/2011 (JOUE n° L 296 du 12.11.2015).

LES LOIS :

1- Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804; Modifié par l' Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations (JORF n°35 du 11/02/2016).

2- Loi n°96-142 du 21/02/1996 relative à la partie législative du code général des collectivités territoriales (J.O.R.F. n° 47 du 24/02/1996) Modifié et complete.

LES ORDONANNCES:

1- Ordonnance n° 2014- 1329 du 6/11/2014 relative aux délibérations à distance administratives à caractère collégial (J.O.R.F n° 258 du 7/11/2014).

2- Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique (JORF n°0281 du 5 décembre 2018) Modifié.

LES DECRET:

1- Décret n° 2000-318 du 7/04/2000 relatif à la partie Réglementaire du code 159omplet des collectivités territoriales (J.O.R.F n° 85 du 9/04/2000) modifié et complété.

2- Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique (JORF n°0281 du 5 décembre 2018).

3- Décret n° 2019-259 du 29 mars 2019 portant modification de diverses dispositions codifiées dans la partie réglementaire du code de la commande publique (JORF n°0077 du 31 mars 2019).

LES ARRET :

1- Arrêté du 22 mars 2019 fixant le modèle d'avis pour la passation des contrats de concession (JORF n°0077 du 31 mars 2019).

2- Arrête du 22/03/2019 fixant la liste des renseignements et des documents pouvant être demandes aux candidats aux marchés publics.(J.O.R.F 31/03/2019 texte 18). Annexe n°9.

3-Arrêté du 22/03/2019 fixant la liste des impôts taxes contributions ou cotisations sociales donnant lieus à la délivrance de certificats pour l'attribution de contrats de la commande publique (J.O.R.F du 31/03/2019) Modifié.

4- Arrêté du 17 mars 2021 modifiant l'arrêté du 22 mars 2019 fixant la liste des impôts, taxes, contributions ou cotisations sociales donnant lieu à la délivrance de certificats pour l'attribution des contrats de la commande publique (JORF n°0135 du 12 juin 2021 – Texte n° 15).

LES AVIS :

1- Avis relatif aux contrats de la commande publique ayant pour objet des services sociaux et autres services spécifiques (JORF n°0077 du 31 mars 2019 – texte n° 83 / Annexe 3 du code de la commande publique).

2- Avis relatif aux seuils de procédure et à la liste des autorités publiques centrales en droit de la commande publique (JORF n°0286 du 9 décembre 2021).

LES DOCUMENTS SUR SITES :

1- Les modalités de publicité applicables à la passation des contrats de concession, Conseils aux acheteurs et aux autorités concédantes, Fiches techniques de la DAJ La direction des Affaires juridiques du ministère de l'Economie et des Finances, P 02 ; Disponible sur site : https://www.economie.gouv.fr/daj/conseil-acheteurs-fiches-techniques.

2- Passation et Rédaction des contrats de concessions, collection réforme de la commande publique, livre 4, Institut de la gestion déléguée, p33 ; disponible sur site: http://www.fondation-igd.org/wp content/uploads/2017/05/Livret-4.pdf vue le : 30/08/2022.

3- Procédure de passation des contrats de concession , Association des Maires de France et des Présidents d'Intercommunalité Janvier 2017 - Département du Conseil Juridique – Nicolas Mirica – Note.

LES SITES:

1- www.legifrance.gouv.fr.

2- https://www.economie.gouv.fr/daj/conseil-acheteurs-fiches-techniques.

3- http://www.fondation-igd.org/wp content/uploads/2017/05/Livret-4.pdf.

.